

99881 - الخلع في مقابل إسقاط حقوق الزوجة

السؤال

بعد خمسة وعشرين عاماً ، وبعد إصابتي بالمرض الخبيث قامت زوجتي بالحصول على حكم بالخلع مني ولم أعلم بالقضية إلا قبل الحكم بأسبوع ، وكان الحكم بالخلع على أن تتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية . أرجو معرفتي ما هي الحقوق المالية وما هي الحقوق الشرعية ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

نسأل الله تعالى لك الشفاء والعافية والمعافة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة .

ثانياً :

يصح الخلع على أن تسقط المرأة حقوقها عن الزوج عند جمهور العلماء .

فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "الفتاوى الكبرى" (3/336): عن رجل قالت له زوجته: طلقني وأنا أبرأتك من جميع حقوقي عليك وآخذ البنت بكفايتها .

فقال رحمه الله : " إذا خالعتها على أن تبرئه من حقوقها وتأخذ الولد بكفالتة ولا تطالبه بنفقة صح ذلك عند جماهير العلماء " انتهى .

وقال العلامة ابن مفلح في "الفروع" (5/350) : " وإن خالغ حاملاً فأبرأته من نفقة حملها صح ، فلا نفقة لها ولا له حتى تفتطمه " انتهى .

وأما ما هي حقوق المرأة على الزوج؟

فالحقوق المالية للمرأة على زوجها منحصرة في المهر والنفقة ، فإذا كان المهر لا يزال ديناً في ذمة الزوج أو بعضه

(وهو المؤخر) أو كان عليه نفقات سابقة فإنها تتنازل عن ذلك في مقابل الخلع ، فلا تطالب بالمهر المؤخر ولا

بالنفقات التي كان زوجها قد قَصَّرَ فيها فيما مضى ،

وقد يدخل في هذا أيضاً : المهر الذي استلمته ، كالنقود أو الذهب أو ما يسمى بـ "القائمة" في كثير من البلدان ،

وهذا يحتاج إلى مراجعة المحكمة التي حكمت بهذا الحكم حتى تعلم ماذا يقصدون بذلك تحديداً .

والله أعلم